رسول الله صلى الله عليه وسلم مواد خال غير المانع من الفم
الى المعدة والثرب ادخال المانع انها يلعق بفتح العين مضارع
لعق بالكسر اى يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح والغسيل وبعد
الفروغ من الاكل لعنها الرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها
محافظة على البركة المعلومة مما ياتى وتنظيفا لا فى اثناء الاكل لان
فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعق او تلعق اى يلعقها غيره
فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد
وخادم وزوجة محبوبة ويتلذذ ون بذلك منه فان فى ذلك
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدرى
فى ايهن البركة اى لا يعلم فى اى واحدة منهن فليس فيه حذف
مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ ثلاثا
يؤخذ منه تثليث اللعق وعليه فالذى يظهر ان الاكل انه
يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل وناسب كما لا
تنظيفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية الاتية
وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس فى محله لانه اخراج
اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق فى ثلاث
اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك
الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا اجتمع الروايتان من غير
اخراج للاولى عن ظاهرها اصابعه الثلاث الابهام والسبابة
والوسطى يبدا بالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هى اطول فيبقى فيها
من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يغرز الطعام
السبابة ثم الابهام لخبر الطبرانى فى الاوسط رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها

والوسطى

والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التى تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للفم
سواء فعلة عن الخبر والمعنى المذكورين وبين لعق الاناء الخبر
احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمى وغيرهم
من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المصنف
وموحديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او
القصعة امن من الفقر والجذام والبرص وصرف عن ولد الحمق
والدبيلى من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولد صباح الوجه
ونفى عنه الفقر واورده فى الاحياء بلفظ عاش فى سعة وعوفى
فى ولده والثلاثة مناكير فهم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه
البركة تنبيه فى الاحاديث المذكورة الرد على من كره لعق
الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابى عاب قوم افسد قلوبهم
الترفة لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان
الطعام الذى لعق بالاصل والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم
يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصنها
بباطن الشفة ولا يشك عاقل انه لا باس بذلك وقد يدخل الانسان
اصبعه فى فيه فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا
ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم فى اللعق اثناء الاكل لانه
يعيد ها فى الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر
واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث لا هو مع نسبة
للنبى صلى الله عليه وسلم اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)